رئيس الجمهورية : يجسد وحدة الامة وهو حامي الدستور ويسهر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية ويمثل البلاد داخلها وخارجها، ويخاطب الأمة مباشرة .

التعيين	انتهاء المهام	الاختصاصات
التعيين: يتقلد المهام عن طريق الانتخاب بعد توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية م 87 من الدستور والم 249من الأمر المتضمن القانون العضوي 01-21	انتهاء المهام: يكون بانتهاء مدة العهدة الرئاسية (5سنوات) م88 من الدستور وبالوفاة والاستقالة الإرادية أو الحكمية	**سلطة التعيين** : يملك سلطات واسعة في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، وثلث أعضاء مجلس الأمة بالإضافة إلى سلطات أخرى في التعيين حددها الدستور الجزائري بموجب المواد 201،199،186،181،92،91، 207. لا يجوز تفويض سلطة التعيين م 93 من الدستور.
يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها م 247 و248 ق ع للانتخابات	**بالنسبة للاستقالة الارادية** : من حق رئيس الجمهورية تقديم الاستقالة لأي سبب يقدرها شخصيا. **الأثر القانوني:** اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا لإثبات الشغور النهائي عن طريق تبليغ شهادة الشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى عندها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية، لمدة 90 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية.	**سلطة التنظيم** : وتعني سلطة اصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية تنظيمية والتي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص البرلمان تتميز بكونها واسعة ، ومستقلة تمارس في الحالات العادية م 91. م141 من الدستور
	بالنسبة للاستقالة الحكمية : تكون بسبب حصول مانع لرئيس الجمهورية وهو المرض الخطير المزمن. ترتب عنها استحالة ممارسة مهامه.	**سلطة التشريع:** م 142 من الدستور يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور البرلمان وما بين دورتي البرلمان بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وكذا في

اعلان نتائج الانتخابات الرئاسية يكون خلال 10 أيام من تاريخ استلام المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات. م 260 ق ع للانتخابات	**الأثر القانوني:** اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا بقوة القانون وبدون التقيد بأجل، وبعد التثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع. بعدها يتم الإعلان عن ثبوت المانع من قبل البرلمان بغرفتيه المجتمعتين بأغلبية الثلثين. ليتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة مدة 45 يوما .	الحالة الاستثنائية و في حالة عدم المصادقة على قانون المالية خلال مدة 75 يوم .م 146 من الدستور.
	في حال استمرار المانع بعد 45 يوم يتم الإعلان عن الشغور بالاستقالة الحكمية الوجوبية. وتطبق الأحكام الواردة في الفقرة الأخير من المادة 94 من الدستور	**سلطة الحفاظ على أمن الدولة :** حيث أجاز الدستور لرئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ والحصار م97، الحالة الاستثنائية م 98، التعبئة العامة م99، الحرب م 100، توجيه خطاب للأمة، توقيف العمل بالدستور، تولي جميع السلطات. م 101.

سلطة رئيس الجمهورية في الحفاظ على أمن الدولة(الحالات الاستثنائية) يملك كامل السلطة التقديرية في تقدير مدى توفر كل حالة من عدمها.				
المعايير	حالة الطوارئ	حالة الحصار	الحالة الاستثنائية	حالة الحرب
من حيث الأساس القانوني	المادة 97 من دستور 2020 والمرسوم رقم 92-44	المادة 97 من دستور 2020 والمرسوم رقم 91-196	المادة 98 من دستور 2020	المواد من 100 إلى 102 من دستور 2020
من حيث المفهوم	هي تلك التدابير الاستثنائية المؤقتة الاحترازية التي يتم تقريرها وإعلانها لدفع الخطر الذي وقع للدولة بهدف استتباب الأمن والحفاظ على النظام العام وهي أقل خطورة من حالة الحصار.	وهي تلك التدابير الاستثنائية والتي تستمر الى غاية انتهاء حالة الضرورة الملحة، يتم اتخاذها لاستتباب الأمن ولتفادي اللجوء الى الحالة الاستثنائية وهي أشد خطورة من حالة الطوارئ وأدنى خطورة من الحالة الاستثنائية.	وهي تلك التدابير الاستثنائية التي يتم اتخاذها عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلال الدولة وسلامة ترابها.	هي تلك الحالة التي تكون أكبر خطورة من الحالة الاستثنائية والتي يكون فيها العدوان واقع فعليا على الدولة أو يوشك أن يقع فيها يترتب عنها اعلان الحرب
مثالها	الانقلاب العسكري، حالة أزمة كورونا ، مثل بركان جزيرة لابالما في اسبانيا، حرائق الجزائر 2021.	النشاطات المسلحة، أعمال التخريب، العصيان، التمرد (حراك الجزائر 2019 انتقلت السلطة فيه مباشرة الى الجيش)	حرب أهلية داخلية	عدون خارجي
من حيث درجة الخطورة	تحتل المرتبة الرابعة	تحتل المرتبة الثالثة	تحتل المرتبة الثانية	تحتل المرتبة الأولى
من حيث سبب إعلانها	-المساس الخطير والمستمر بالنظام العام . -تهديدات تستهدف استقرار المؤسسات. -المساس الخطير والمتكرر لأمن المواطنين والسلم المدني.		وجود خطر داهم يهدد البلاد ويوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية واستقلال الدولة وسلامة ترابها.	عدوان فعلي أو عدوان يوشك أن يقع وجميع الدلالات تفضي أن سيقع فعليا.
من حيث جهة تقرير الحالة	رئيس الجمهورية، أو رئيس الدولة بعد اخذ موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين		رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بعد اخذ موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين	رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بعد اخذ موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين
من حيث جهة اعلان الحالة	رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بعد اخذ موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين		رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بعد اخذ موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين.	رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بعد اخذ موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين

من حيث شروط اعلان الحالة		–توفر حالة الضرورة الملحة والتي تعود للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية	خطر يهدد البلاد يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية وأمنها وسلامة التراب الوطني.	توفر حالة العدوان الفعلي أو الوشيك.
من حيث الإجراءات المتبعة (هذه الإجراءات من شروط اعلان الحالة وليس من شروط تقريرها)		لإعلان حالة الطوارئ والحصار لابد من اتباع جملة من الإجراءات على سبيل الالزام الواردة ادناه: اجتماع المجلس الأعلى للأمن. - استشارة رئيس مجلس الأمة. - استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني. - استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة . - استشارة رئيس المحكمة الدستورية. - اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن.	لإعلان الحالة الاستثنائية لابد من اتباع جملة من الإجراءات على سبيل الالزام الواردة ادناه: - استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. - الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. –توجيه رئيس الجمهورية خطاب للأمة . –اجتماع البرلمان وجوبا. اعلان الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوم.	–اجتماع مجلس الوزراء، الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. –اجتماع البرلمان وجوبا. – توجيه خطاب للأمة لإعلامها بحالة الحرب.
من حيث الوسائل القانونية المستخدمة عند تقرير الحالة	- وقف نشاط كل جهاز أو شركة أو مؤسسة.(تقييد لحرية التجارة) - انشاء مراكز لحجز الأشخاص الذين يتبين أن نشاطهم يشكل خطورة على الأمن العام. - تقييد حرية التنقل للأشخاص والسلع والخدمات. - انشاء مناطق إقامة لغير المقيمين (تقييد في حرية اختيار الموطن).	- الاعتقال الإداري، الإقامة الجبرية. - التفتيش في الليل والنهار في المحلات العامة والخاصة. - منع الاجتماعات أو نداءات عمومية أو اصدار منشورات. - الامر بتسليم الأسلحة والذخيرة لإيداعها. - تقييد حرية التنقل والتجمع. - اشاء مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين. - المنع من الإقامة. - تنظيم مرور المواد الغذائية .	يملك رئيس الجمهورية كامل السلطة في اتخاذ التدابير الاستثنائية والتي يفترض أن تكون تلك السلطات محددة بموجب قانون عضوي ينظم الحالة الاستثنائية إلا أنه لم يصدر بعد، مما يعني أن درجة جسامة الخطورة تحدد درجة شساعة السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في سبيل الحفاظ على أمن واستقرار الدولة وسلامة ترابها.	- توقيف العمل بالدستور طوال مدة حالة الحرب . - تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات - توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية وموافقة صريحة من قبل البرلمان كل غرفة على حدة.

	- منع الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية ، قرارات التسخير التفتيش والغلق الإداري.	- منع الإضرابات. - الامر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية في أماكن عملهم.		
من حيث الآثار القانونية	- يتم اعلان الحالة لمدة أقصاها 30يوم وهذا يعني أنها قد تكون نفس المدة أو أقل، تكون قابلة للتمديد بشرط موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين. - المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين فتصبح مقيدة وسلطات الضبط تكون واسعة.	- يتم انتقال السلطة الى الجيش –للضرورة الملحة. - المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين فتصبح مقيدة وسلطات الضبط تكون جد واسعة.	- يتم اعلان الحالة لمدة أقصاها 60 يوما وهذا يعني أنها قد تكون نفس المدة أو أقل، تكون قابلة للتمديد بشرط موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين. - المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين فتصبح مقيدة وسلطات الضبط تكون جد واسعة. - بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية يتم عرض القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية لابداء رأيها بشأنها.	يتم تسخير جميع الممتلكات العامة الخاصة لصالح المؤسسة العسكرية ، يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، فإذا كانت عهدته منهية تمدد وجوبا الى غاية نهاية الحرب، أما في حالة الاستقالة أو الوفاة أو العجز البدني المثبت قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة ويتمتع بكامل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب بنفس الشروط والإجراءات التي تسري على رئيس الجمهورية.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة			
التسمية	**التعيين**	**انتهاء المهام**	**الاختصاصات**
103 من دستور 2020	105 و 107، 108، 110من دستور 2020	107 و108 و110 و 111من دستور 2020	م111،110،109،106 ، 112 من دستور 2020.
وزير أول: **عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية ، بمعنى أن الوزير الأول يعين من أعضاء الحزب الرئاسي الحائز على الأغلبية المطلقة للمقاعد على مستوى البرلمان .** .	يعين من قبل رئيس الجمهورية بعد الانتخابات التشريعية مباشرة وزيرا أول اذا اسفرت النتائج عن أغلبية رئاسية ورئيس حكومة إذا أسفرت النتائج عن أغلبية برلمانية.	تنتهي بالوفاة أو الاستقالة الإرادية	ابداء الرأي بخصوص الحالات الاستثنائية، و سلطة اخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين والتنظيمات.
	يعين من قبل رئيس الجمهورية بعد استقالة الحكومة نتيجة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.	عن طريق الاستقالة الحكمية عند عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة	اعداد وعرض مشاريع القوانين على البرلمان.
رئيس حكومة: **عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ، بمعنى أن رئيس الحكومة يعين**	يعين من قبل رئيس الجمهورية في حالة حل البرلمان عدم الموافقة الثانية على مخطط عمل الحكومة، وانتخاب برلمان جديد.	عن طريق الاستقالة الحكمية وبعد مدة 3 أشهر من تاريخ عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وعندها ينحل البرلمان وجوبا.	إعداد مخطط عمل الحكومة تشكيل الحكومة ، واقتراح تعيين الوزراء على رئيس الجمهورية، وتقديم بيان عن السياسة العامة.

من أعضاء الأحزاب البرلمانية الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد على مستوى البرلمان	يعين من قبل رئيس الجمهورية رئيس حكمة جديد إذا لم يتمكن الذي سبقه من تشكيل حكومته خلال 30 يوما.	عن طريق الاستقالة الحكمية نتيجة العجز عن تشكيل الحكومة خلال 30 يوما من توليه منصب رئيس الحكومة.	توجيه ومراقبة عمل الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، تطبيق القوانين والتنظيمات.
		عن طريق الاستقالة الحكمية عند عدم الموافقة من قبل البرلمان على لائحة الثقة عند عرض بيان السياسة العامة .	ترأس اجتماعات الحكومة، توقيع المراسيم التنفيذية، التعيين في الوظائف المدنية في الدولة والتي تخرج عن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له. والسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة.

الوزراء		
التعيين	**انتهاء المهام**	**الاختصاصات**
يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة	الوفاة	تنفيذ وتطبيق المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول بموجب قرارات تنظيمية كل وزير في قطاع وزارته.
	الاستقالة الارادية	التسيير الإداري للوزارة الموكلة للوزير
	عن طريق الاستقالة الحكمية عند عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة	ممارسة السلطة السلمية الرئاسية على جميع العاملين في قطاعه.
	عن طريق الاستقالة الحكمية وبعد مدة 3 أشهر من تاريخ عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وعندها ينحل البرلمان وجوبا.	سلطة التعيين بموجب تفويض من الوزير الأول في المناصب المدنية بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية لوزارته
		سلطة الوصاية الإدارية على المؤسسات الإدارية التابعة لقطاعه
	عن طريق الاستقالة الحكمية عند عدم الموافقة من قبل البرلمان على لائحة الثقة عند عرض بيان السياسة العامة .	